

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٣٢)

### جواب الأئمة عليهم السلام بحسب الزيادة والنقصان

وحاصل الجواب الرابع عن إشكال تخالف الروايات الظاهري في تحديد سن جواز معاملات الغلام، بين ١٥ و ١٣ و ٨ أنه كان على مبنى الزيادة والنقصان الذي صرح به الإمام الصادق عليه السلام في معتبرة منصور بن حازم «إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ»<sup>(١)</sup> وذلك نظراً لاختلاف الأوضاع والأحوال الخارجية للصبيان بين من يرشد أسرع ومن يرشد أبطأ فهي مشيرات لسن الرشد المعاملي وليست بمحددات، فراجع ما سبق.

### إشكال: الحمل على القضية الخارجية خلاف الأصل؟

إن قلت: مآل هذا إلى أنها وردت بنحو القضايا الخارجية وقد سبق أنها خلاف الأصل وأن الإجماع على أن الأصل في القضايا (وأحكام الشرع) ورودها بنحو القضية الحقيقية؟

### الجواب: الحمل في تعارض الروايات موافق للأصل

قلت: ذلك صحيح دون ريب، لكنه غير شامل لما نحن فيه، وذلك لأن ما نحن فيه هو صورة تعارض الروايات، والإجماع دليل لبي لا إطلاق له ليشمله، بعبارة أخرى: الأصل في الروايات غير المعارضة أنها واردة بنحو القضية الحقيقية لا الخارجية، أما المعارضة فلا يوجد فيها مثل هذا الأصل بل الأصل فيها «إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ» بل إن مورد هذه الرواية ونظائرها، مما فصلناه في كتاب (المعارض والتورية) هو صورة اختلاف الحديث وتعارض الروايات، فالأصل هنا هو الجواب بحسب الزيادة والنقصان.

ويؤكد: ما سبق مفصلاً من أن الإرتكاز العقلائي القطعي بل والفترة والوجدان على أن الحق لا يعدوهما، أي الصبي المالك والولي، فإذا كان الغلام مالكاً راجباً والولي راضياً آذناً والمصلحة ثابتة بنظره، فلا وجه لعدم نفوذ المعاملة، إلا التعبد، فلو وردت حينئذٍ رواية بتحديد سن معين لأمكن التعبد وصح، لكن الروايات مختلفة في تحديدها بين الأقل والأكثر فلا يعقل فيها بأجمعها التعبد لدورانها بين الأقل والأكثر مما كان الأقل فيه داخلاً في الأكثر، أو هو مستبعد من ظواهرها بأجمعها بعد ملاحظتها جميعاً وأن كلامهم عليهم السلام ككلام الواحد في المجلس الواحد كما ورد في الحديث، وبذلك ينتفي التعبد، ويكون الوجه العقلائي الوحيد، والعرفي أيضاً، إعادتها إلى كونها مشيرات إلى القضية الوجدانية الإرتكازية والواقعية الخارجية وهي اختلاف سن الرشد المعاملي، وحيث كان ذلك كذلك، وكانت مشيرات للرشد المعاملي لا محددات، فيكون هو الملاك

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية . طهران: ج ١ ص ٦٥.

وتكون الأعمار الثلاثة المذكورة في الروايات إنما وردت بحسب مورد السؤال ومحل الحاجة ومن باب المثال لا الحصر، فيكون المقياس الرشد الذي قد يكون في سن التاسعة أو الحادية عشرة أو غير ذلك مما لم تذكره تلك الروايات. فتدبر وتأمل. وعلى أي فإن تعارضها من دون العثور على وجه جمع بينها يستلزم إما القول بالتخيير بينها، كما سيأتي، أو القول بتساقطها والرجوع إلى العام الفوقاني وهو (الناس مسلطون) و﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كما سبق.

ثم إن هذا الوجه إن تم فإنه يحل مشكلة التعارض بين الروايات وينفعنا في مقام العمل، إذ مبناه على كونها مشيرات لسن الرشد المعاملي فيكون هو المرجح، وإن لم نطمئن إليه ولا وجدنا، رغم ما ذكر من القرائن لذلك ظهوراً نوعياً، فإن مجرد كونه احتمالاً عقلياً، إذ سلف أن سيرة العقلاء على الجواب على الزيادة والنقصان بحسب الأوضاع الخارجية، يدفع إشكال تناقض الروايات على المستوى النظري وإن لم يُجد شيئاً على المستوى العملي، فتدبر فإنه لطيف.

كما أن هذا الوجه «إِنَّا نَجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ» وكون القضايا الخارجية من مصاديقه إن تم، فإنه ينفعنا في اكتشاف حل جديد للعديد من الموارد الأخرى التي ابتليت فيها الروايات بالتعارض الظاهري، ومنها روايات الكر، فهو بحث عميم النفع على المستوى العملي وإلا فعلى المستوى النظري.

### بحث تطبيقي: تخالف روايات الكر

وتوضيح ذلك بإيجاز في روايات الكر من باب الإستطراد الذي لا يقل أهمية عن أصل المبحث: إن اختلاف الروايات في الوزن بكونه ألف ومأتي رطل أو كونه ستمائة معلوم الوجه وأنه يرجع إلى اختلاف الأوزان الخارجية، لأن الرطل العراقي نصف الرطل المكي فالرواية التي تذكر ألف ومأتي رطل يراد منها، بقرينة ذلك التعارض وقرينة الواقع الخارجي وتطابق هذا الواقع مع هذه الرواية وذلك مع الرواية الأخرى، الرطل العراقي، إما لأن السائل كان عراقياً أو لأن الإمام (عليه السلام) أجابه وهو بالعراق أو لشبه ذلك، والتي تذكر ستمائة رطل يراد منها، بقرينة تعارضها مع تلك وقرينة الواقع الخارجي، يراد بها الرطل المكي، وذلك نظراً لوجود وزنين في بلدين أحدهما نصف الآخر.

قال السيد الوالد قدس سره: (إذا عرفت هذين التبيين قلنا: لا تنافي بين مرسله ابن أبي عمير الأولى المتضمنة لكون الكر ألف ومأتي رطل، وبين صحيحة محمد بن مسلم ومرسله ابن أبي عمير الثانية المتضمنتين لكون الكر ستمائة رطل، أما بناءً على ما اخترناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة فلأن الأوزان والمساحات لمراتب التنزه لا للتحديد الحقيقي الموجب للتضارب. وأما بناءً على المشهور من كونها في مقام التحديد فلأن كلاً من الروايتين المتقابلتين تحتمل وجوهاً ثلاثة، فيكون مجملاً في حد ذاته قابلاً لإرادة المكي والمدني والعراقي منه، وضم كل منهما إلى الآخر قرينة معينة للمراد عنهما لشهادة العرف فتحمل مرسله ابن أبي عمير الأولى على العراقي، والصحيحة والمرسله الثانية على المكي.

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله)، في مقام بيان شهادة العرف بهذا الجمع ما لفظه: [كما لو كان لفظ المَرَّ مشتركاً بين مقدار ونصفه، وبين مقادير أخرى وقال القائل: إن جاءك زيد فأعطه متاً من الحنطة، ثم قال: إن جاءك زيد فأعطه متين، يرفع كل واحد منهما الإجمال عن الآخر، ويتعين المراد من بين سائر المعاني وإن كانت كثيرة، ووجهه واضح فيجب بمقتضى

الجمع بين الرويتين حمل الصحيح على الرطل المكي والمرسل على العراقي<sup>(١)</sup> أنتهى.

أقول: ويؤيد ذلك ان ابن أبي عمير الذي روى مرسله الألف ومأتين، هو الذي روى مرسله الستمائة، ومن المعلوم أنه لو كان بينهما تنافٍ لم ينقل كليهما بلا إشارة إلى دفع المنافاة، كما أنه لو سمعهما ولم ير الجمع بينهما بذلك لسأل عن سبب الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

### جمعٌ جديدٌ بين روايات الكرّ المختلفة في تحديده بالأشبار

أقول: ونفس هذا الوجه من الجمع يجري في اختلاف تقدير الكر بالأشبار، وكان من الجدير أن يذكره هنالك أيضاً ولكن لم نجد من ذكره، وهو وجه عراقي عقلائي وقد أصلت الروايات كما تدل عليه معتبرة منصور بن حازم السابقة وغيرها. وروايات الكر وتقديره بالأشبار مختلفة، ولكن العمدة منها ثلاثة: روايات ثلاثة أشبار في ثلاثة في ثلاثة ومكعبها ٢٧ شبراً<sup>(٣)</sup> وروايات ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف ومكعبها ٨/٧ ٤٢ شبراً<sup>(٤)</sup> ورواية (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة) على التفصيل المذكور في توضيحها في الفقه والذي مآله إلى ٣٦ شبراً<sup>(٥)</sup>.

### أ- الأكثر للتنزيه بناء على عدم انفعال القليل

وقد جمع السيد الوالد تدبيره بينهما بجمعين: أحدهما ما مضى، والمبني على عدم انفعال الماء القليل.

### ب- الأوزان والأشبار علامة على سبيل البدل

والثاني قوله: (ولكن الأقوى بناءً على ما ذكرنا أن كل واحد من الأبطال أعني ألف ومئتين بالعراقي، والأشبار أعني سبعة وعشرين شبراً، علامة لوجود الكر، فالعاصم هو كمّ خاص يتحقق متى تحققت إحدى العلامتين فيكفي تحقق إحدهما، وإن لم تتحقق الأخرى إذ كل واحدة منها علامة يدور المعلم<sup>(٦)</sup> مدارها وجوداً لا عدماً، وليس كل واحدة منها حداً حتى يدور مدارها المعلم وجوداً وعدماً، ويقع التعارض حين وجود إحدهما وعدم وجود الأخرى. وذلك مثل أن يقول المولى: إذا جاء غلامي زيد وجب عليك تنظيف الدار، وإذا جاء غلامي عمرو وجب عليك تنظيف الدار، فإن العرف لا يكاد يرتاب في أنّ مجيء كلٍ موجب أصالة أو علامة للتنظيف، لا أن عدم كل واحد سبب أو علامة للعدم<sup>(٧)</sup> ولنا تنقيح وتحليل وإيضاح لكلامه يدفع عنه بعض ما قد يورد عليه، نتركه لمخلة.

(١) مصباح الفقيه: ج ١ ص ٢٧ سطر ١٥.

(٢) السيد محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه (كتاب الطهارة)، دار العلوم للطباعة والنشر - بيروت: ج ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) راجع الفقه: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٤) المصدر: ص ٢٩٥.

(٥) المصدر: ص ٢٩١.

(٦) له.

(٧) السيد محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه (كتاب الطهارة)، دار العلوم للطباعة والنشر - بيروت: ج ٢ ص ٣٠١.

## الوجه الجديد: روايات الأشبار متطابقة ومشيرة للأوسط منها

ولكنّ الذي نريد إضافته هنا أن روايات الأشبار، كروايات الأبطال، يمكن أن تحمل على كونها قضية خارجية، بقرينة اختلافها من جهة واختلاف الواقع الخارجي من جهة أخرى وتطابق المجموع مع المجموع، وأن جوابهم عليه السلام (على الزيادة والنقصان) لبداهة أن أشبار الناس مختلفة بين طويلة وقصيرة ومتوسطة فتحمل الثلاثة أشبار على الطويلة والثلاثة والنصف على القصيرة وما بينهما على ما بينهما فتكون متطابقة، ويكون المرجع، على هذا، الأوسط وهو ٣٦ شبراً.

**بل نقول:** إن الظاهر أن الأشبار المتوسطة تتأرجح بين ذلك إذ أن للمتوسطة عرضاً عريضاً فإن الاختلاف بين ثلاثة أشبار ونصف وثلاثة أشبار في كل شبر هو مقدار السدس من الشبر، والناس ببابك فحرب المتوسطين فسترى اختلافهم بحوالي هذا المقدار، بل ويدل عليه أن أعظم الفقهاء الملتفتين إلى أن المقياس هو الشبر المتوسط، اعتبر كل منهم شبره، المتوسط في نظره، مقياساً فاختلفت النتائج إلى ما يقارب ما ذكرته طوائف الروايات الثلاث، فلاحظ ما جرّبه الفقهاء بأنفسهم:

قال السيد الوالد ثُمَّ سَمِعْتُ: (المحكى عن الأمين الأسترابادي أنه وزن ماء المدينة فكان يساوي "سنة وثلاثين شبراً" تقريباً، وعن المجلسي أن وزنه يساوي "ثلاثة وثلاثين شبراً" تقريباً، والسيد الوالد ذكر أنه اختبر ماء النجف فوجده قريباً من "سنة وثلاثين"، وقال السيد الحكيم: أنه وَزَنَ ماء النجف في هذه الأزمنة جماعة فكان وزنه يساوي "ثمانية وعشرين شبراً" تقريباً، وعن السيد أبي القاسم الخوئي أنه وَزَنَهُ فكان يساوي "سبعة وعشرين"، وقال الفقيه الهمداني أن ألفاً ومئتي رطل بالعراقي على ما اعتبروه ربما يبلغ إلى ما يقرب من "أربعين شبراً".

أقول: اختلاف الأشبار واختلاف المياه واختلاف المثاقيل كما سيأتي أوجب هذا الاختلاف الفاحش<sup>(١)</sup>.

ومن البديهي أن كلاً من هؤلاء الأعلام عندما وَزَنَهُ وقدره لاحظ متوسط الأشبار، دون الخارج عن الحد المتعارف منها، الطويل أو القصير جداً، وقد تراوحت النتائج عندهم بين ٢٧ شبراً إلى حدود أربعين شبراً. فمتوسط الأشبار المختلفة وأوزان المياه المختلفة كان السبب وراء ذلك الاختلاف.

ومع ملاحظة ذلك كله يظهر أن هذا الجمع، بالإرجاع إلى اختلاف متوسط الأشبار وأن جواب الإمام عليه السلام كان بحسب صنف السائل أو شخصه، عرفي كعرفية الجمع بين اختلاف الأبطال بمثل ذلك. فتدبّر وتأمل والله العالم.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تبيّن ملاحظة نصّ الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الإمام الجواد عليه السلام: «تَأْخِيرُ التَّوْبَةِ اغْتِرَارٌ وَطُولُ التَّسْوِيفِ حَيْرَةٌ وَالْإِعْتِلَالُ عَلَى اللَّهِ هَلَكَةٌ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الدَّنْبِ أَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّهِ ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾»<sup>(٢)</sup> (تحف العقول: ص ٤٥٦).

(١) المصدر: ص ٣٠١-٣٠٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ٩٧.